

لا تفتاح تليخ من الحين ولا تليخ البلوغ الشري ثم ان التقيد بها لما يفي خرج الخالب  
وهو ان التي دون البلوغ لا تليخ والا فلا تقبل صلاة الصبية الممثلة الا بالخيار ثم ان الحديث  
مخمس بالحرة فاما الامة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس والحديث دليل لوجوب ستر العورة  
في الصلاة وهو شرط لصحتها وهذا قال داود وقال ابو حنيفة ان طهر ربح المصنوع صلاته  
سواء تغطى وبسي وقال اكثر الكثر انما الكتابة الستة شرط مع الذكر والقدرة عليها فان غزا او سبي الستة  
صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم واحمدان طهر ربي لسبب صحت صلاته سواء العورة  
المحفة والمخلطة دليلنا انه ثبت وجوب الستة حديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة  
بالانفاق واذا ثبت الستة اقتضى جمع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بالبراءة  
فاذا انكشف شي من عورة المصلي لم يرض صلاته سواء لكسر التلصق او قتل وسوا في هذا  
الرجل والمرأة وسواء المصلي في حمة الكياس والمصلي في خوة وسواء صلاة الترمذ والتفيل  
والجنابة والبطون وسجود الشكر والتلاوة والله اعلم  
**حديث** لا تقبله الجرادك قال شيخنا قال البيهقي وهذا صحيح اراد به اذا لم يرض من الافساد  
الزرع فان يرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسم اعلم  
**حديث** لا تقبلوا الضفادع فان لقيتم من تسبيح وتقدم في هني عن قتل الضفادع للذوق  
**قوله** لقيتم قال في الهبة العتيق صوت الصفدع فاذا رجع صوته قيل لقيتم وام اعلم  
**حديث** لا تقبل الروبا الاعلى عالم ارواحه بخانه علامة الصحة والله اعلم  
**حديث** لا تقطع يد السارق الا في ربح دينار فصاعدا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه  
يقطع السارق في ربح دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربح دينار وما فوقه  
وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن الجبن  
وفي رواية قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في ثمن قيمته ثلاثة دراهم قال  
النووي اجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا في استراط النصاب وقدره فقال اهل  
الظاهر لا يشترط نصاب بل تقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت السافعي من اصحابنا وبه  
عياض عن الحسن البصري واحسن العموم الامة وقال جاهد العلماء لا تقطع الا في نصاب هذا  
الحديث فقال السافعي النصاب ربح دينار ذهبيا او ما قيمته ربح دينار ولا تقطع في اقل منه  
وهذا قال الكرون والاكرون وقال مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربح دينار  
ثلاثة دراهم او ما قيمته احدى وقال ابو حنيفة وصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم  
ما قيمته ذلك والصحيح ما قال السافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان

في

في هذه الا حاديت من لفظه والله ربح دينار او اربعة اذ قطع سارقا في ثمن قيمته ثلاثة دراهم  
فمحمولة على ان هذا الحد كان ربح دينار فصاعدا وبقي الفاضلة عن المجموع لها في الحديث  
صحيح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب بهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة  
لفظه وكذلك الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن الجبن محمولة على انه لم يرض ربح دينار  
واما ما تجتج به بعض الحنفية وغيرهم من روايات جات فصح في ثمن قيمته عشرة دراهم وفي  
رواية خمسة وهي رواية ضعيفة لا عمل بها الا في الرواية التي في ثمن قيمته عشرة دراهم وفي  
في الحديث ربح دينار والجمع بكسر الهمزة وفتح الجيم وفتح الجيم هو اسوكل ما يستجيب به اولئك من اهل الحديث  
**حديث** لا تقطع الا يدي في السر والعلانية وله ما في ابي داود عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع ابي  
ابن اريطاه في البحر فاني لسارق فقال له مصدر قد سرف بخنثة فقال نعمت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لتقول ذكركه ولولا ذلك لقطعته **قوله** جنادة بضم الجيم وفتح النون ابن ابي امية  
الازدي ابو عبد الله الساسي مختلف في صحته قال في الاصابة وفتح النون ابن ابي امية  
على صحة صحته قال ولم يرضه عندي اسرايمه وقال ابن يونس كان من الصحابة شهد فتح مصر  
وروي عنه اهلها وولي البحر الحاربي وكذا قال ابن الربيع قال خليفة مات سنة ثمانين وقال  
في الخبر يد له صحبه ترمصر واسرايمه كثير قاله شيخنا في درالعبادة **قوله** لسرى بن  
واسكان السبي الماهلة ابن اريطاه هذا هو الصحيح والنواب واسرايم اريطاه جبريت  
عن عمر القرشي العامري وسرى مختلف في صحته فصح ان له صحبة اهل الشارح وابن حبان والدارقطني  
وقال ابن يونس كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد فتح مصر واختلف بها وكان من  
سبعة معاوية شهد صفين معه وولي البحرين له وجزم الحافظان جبرانه من صحاب النجابة  
مات سنة ست وثمانين **قوله** في البحري في عز الروم **قوله** فاني لسارق فقال له مصدر لسرى  
وفتح الدال **قوله** قد سرف بخنثة بضم الموحدة واحدة تحت نوع من الابل مرفوفة **قوله** لا تقطع  
الايدي في السر والعلانية ورواية الترمذي لا تقطع الا يدي في السر والعلانية **قوله** ولولا ذلك لقطعته  
قال الترمذي واحمل على هذا عند بعض اهل العلم مع هذا الاواني لا يرون ان يقام الحد بغيره  
مخافة ان يلحق من يقام عليه بالعدو فاذا رجع الامام من ارض العدو والى دار الاسلام اقام الحد  
على من اصابه كذلك قال الاوزاعي وهذا لا يخفى الحد السرفقة بالبحري حمله فيها في معناه وجد  
الزنا وحد الفذف وغير ذلك والله اعلم **حديث** لا تقبلوا الكرم تقدم في لاشعور والله اعلم  
**حديث** لا تقوم الساعة حتى يبيح الناس في المساجد اي يفتخر بها والله اعلم  
**حديث** لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله اسير برفع الكلاله قال النووي وقد نقلت